



كلية الحقوق

مجلة العلوم القانونية والاقتصادية

مجلة محكمة
يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس

رئيس التحرير
أ. د. ناجي عبد المؤمن
عميد كلية الحقوق

سكرتير التحرير
أ. د. هبه بدر صادق
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

العدد الأول - الجزء الأول
السنة التاسعة والخمسون - يناير ٢٠١٧

الفهرس

مسلسل	محتويات العدد	الصفحة
١	أسس المسؤولية الجنائية لدي الرومان : دراسة تحليلية أ.د/ أحمد علي ديهوم	٨٣ - ٥
٢	مدي استقلالية البنك المركزي في أداء دوره الرقابي واثر ذلك علي تحقيق الاستقرار الاقتصادي في مصر د. صلاح حامد محمد	١٤٧ - ٨٥
٣	الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود المبلغين د. طارق أحمد ماهر زغلول	١٤٩ - ٤٤١
٤	موقع السلطة التقديرية في أركان القرار الإداري د. محمد عبد الله الشوابكة	٤٦٤ - ٤٤٣
٥	نظرية سحب القرارات الإدارية في ضوء الفقه والقضاء د. يوسف شباط	٥٠٥ - ٤٦٥
٦	التزوير في مجال التحكيم التجاري الدولي : دراسة خاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص المصري أ.د. أحمد رشاد سلام	٦٣٤ - ٥٠٧

أسس المسؤولية الجنائية

لدى الرومان

"دراسة تحليلية مقارنة"

دكتور

أحمد على ديهوم

أستاذ مساعد بقسم فلسفة القانون وتاريخية

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

المخلص

موضوع هذه الدراسة المسئولية الجنائية فى أحكام القانون الرومانى، وذلك من خلال تبيان القواعد العامة للمسئولية، حيث تم تبيان عناصر الجريمة من عنصر مادى وعنصر معنوى.

أما من جهة العنصر المادى فإنه من المستقر أن القانون الرومانى قد بدأ بالمسئولية الموضوعية، بحيث عد العنصر المادى هو أساس التجريم، إذ كان يكفى القيام بالفعل حتى ولو كان دون قصد لقيام المسئولية.

أما من جهة العنصر المعنوى فقد بدأ الفقه فى محاولات لتحديد كيفية استظهار القصد من الأفعال المجرمة، ليس هذا فحسب بل لقد ظهرت العديد من المصطلحات للقصد.

هذا وقد تلاحظ من خلال هذه الدراسة العديد من النقاط التى تمثلت فى:

أولاً: أن المشرع الجنائى الرومانى لم يسع إلى وضع تعريفات للعديد من المصطلحات، وذلك كان سبباً لاتسامه بالمرونة فى العديد من المواقف لمواجهة العديد من الظواهر الإجرامية، كجرائم العنف والاعتداء على أملاك الدولة.

ويمكن القول أن المشرع الجنائى المصرى قد شابه هذا الوضع فى ظل مواجهته الإرهاب، فبالرغم من تحديده لما يعد جرائم إرهابية، إلا أنه اعتنق المعيار الواسع بحيث يستطيع مواجهة العديد من الأفعال والوسائل المستحدثة.

ثانياً: أن المشرع الرومانى قد عاقب على العديد من الأفعال التى تعد شروعا، بل وصل الأمر إلى تجريم أفعال تعد من قبيل الأعمال التحضيرية، وذلك نظراً لخطورتها حتى ولو لم يشرع الفرد فى التنفيذ.

وهذا ما طبقه المشرع الجنائى حديثاً بصورة جزئية، إذ جرم الشروع فى الأعمال الإجرامية، وإن لم يصل به الأمر فى العقاب على الأعمال التحضيرية.

مدى استقلالية البنك المركزي
في أداء دوره الرقابي وأثر
ذلك على تحقيق الاستقرار
الاقتصادي في مصر
(دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي)

دكتور

صلاح حامد

مدرس الاقتصاد السياسي والقانون المالي

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

المخلص

هذا البحث يتناول موضوع " مدى إستقلالية البنك المركزي في أداء دوره الرقابي وأثر ذلك على تحقيق الاستقرار الاقتصادي في مصر : دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي " ، وأكد البحث أن الدور الرقابي الذي يمارسه البنك المركزي على الجهاز المصرفي في الدولة يشكل مع السياسة النقدية حجر الأساس في إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد القومي وضبط الأسعار ومن ثم تفادي الأزمات ، وهو الأمر الذي يحتم ضرورة تمتع البنك المركزي بقدر من الاستقلالية في قيامه بهذه الوظيفة .

وأوضح البحث أن هناك عدة مؤشرات يمكن من خلالها التوصل إلى معرفة درجة الإستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي ومنها : مدى إنفراد البنك المركزي بالرقابة على الجهاز المصرفي ، ومدى تدخل السلطة التنفيذية في عمله ، ومدى نهائية القرارات التي يتخذها في المجال الرقابي ، والضمانات المكفولة للمسؤولين عند قيامهم بأعمالهم .

وقد أظهر البحث ضرورة التنسيق بين كل من السياسات النقدية والمالية والاقتصادية للوصول للهدف النهائي وهو تحقيق الاستقرار الاقتصادي بل إن تدعيم استقلالية البنك المركزي تحتم إجراء هذا التنسيق .

الحماية الإجرائية للمجني

عليهم والشهود والمبلغين

"دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"

دكتور

طارق أحمد ماهر زغلول

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

المخلص

إن قدرة الشاهد على الإدلاء بشهادته من دون خوف من تهريب أو انتقام يعد عاملاً أساسياً في نجاح المنظومة القضائية في إعلاء كلمة القانون وتحقيق العدالة المنشودة. بالإضافة إلي ما يؤديه البلاغ أو الشهادة من دور في مكافحة الجريمة، لا سيما بعد انتشار الإجرام المنظم وجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، الأمر الذي يبزر شمول هؤلاء الشهود بالحماية مما قد يتعرضون له من اعتداء أو تهريب أو تهديد. ويؤدي عدم الشمول بالحماية إلي عزوف الشهود أو المبلغين عن أداء واجب الشهادة أو التبليغ عن الجرائم بسبب الخشية من تعرضهم أو أفراد أسرهم أو ممتلكاتهم لأعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية من قبل الجناة. الأمر الذي يؤدي إلي دعوة الأفراد إلي الامتناع عن المشاركة في مساعدة أجهزة العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة والفساد.

وقد أحتل موضوع حماية الشهود أهمية بالغة علي الصعيد الدولي، بتكريسه في العديد من المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية والإقليمية. كما اتجهت غالبية التشريعات المقارنة بدورها إلي إقرار نصوص قانونية لحماية الشهود، سواء ما كان منها ينتمي إلي النظام القانوني اللاتيني أو الأنجلوسكسوني. وقد حاولت مصر بالنظر لالتزاماتها الدستورية والدولية مواكبة الركب، وظهر أثر ذلك ثلاثة مشروعات قوانين لحماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين، لعل أبرزها المشروع الأخير الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٥.

ويركز البحث بمنهجه علي تحليل وتأسيس مجموعة القواعد والأحكام الواردة بمشروع القانون الأخير لبيان الشروط التي أوردها للشمول بالحماية، وإجراءاتها، والتدابير المقررة لها، وآلية التعويض المستحق للضحايا من المشمولين بالحماية، بالإضافة إلي التعرض لما ورد بالتشريع الفرنسي من تنظيم لحماية الشهود. وكذلك التشريع الأمريكي، وإعمال المقارنة بينهما وبين مشروع القانون المصري لتحديد أوجه الشبه والاختلاف والمحاسن والعيوب ونقاط القوة والضعف.

Abstract

The ability of the witness to testify without fear of intimidation or retaliation is a key factor in the success of the judicial system to uphold the law and to achieve the desired justice.

In addition to the role of filing a case or testifying in the suppression crime, especially after the spread of organized crime and crimes of terrorism and financial and administrative corruption. This justifies the inclusion of these witnesses in the right to protection according to the aggression, intimidation or threat they may be subject to.

Not including them in witness or informant protection may lead to their reluctance to witnesses, report or testify against crimes because of the fear of reprisals from perpetrators they or their family members or their property may be subject to or any other arbitrary action. Which leads to the reluctance of these individuals in participating in helping criminal justice agencies in combating crime and corruption.

Witness protection has occupied the utmost importance in the international filed by devoting in many Conventions and Agreements and international and regional Declarations. The majority of comparative legislations, in turn, are aiming to adopt legal provisions for the protection of witnesses, of either from the Latin or Anglo-Saxon legal system.

Egypt, with regards to her constitutional and international obligations has tried to consider keeping up with the latest trends in this domain; and this appeared clearly in the inaction of three drafts laws for the protection of witnesses, victims and informants. The most important of them was the last bill issued on June ٣٠, ٢٠١٥.

This research, through its method, focuses on analyzing and rooting the foundation rules and provisions of bill of June ٣٠, ٢٠١٥. to point out the conditions it cited so that one

can be included in the protection, and procedures, and measures, and the mechanism of compensation due to the victims of the protected, in addition to what came in The French legislation of organizing Witness Protection,. As well as US legislation, so that we can draw a comparison between these two legislations and the Egyptian draft law to determine the similarities and differences and the advantages and disadvantages strengths and weaknesses.

موقع السلطة التقديرية في أركان القرار الإداري

دكتور

محمد عبد الله الشوابكة

استاذ القانون العام المساعد

جامعة ظفار - سلطنة عُمان

كلية الآداب والعلوم التطبيقية

قسم الحقوق

المخلص

يعترف القانون الإداري للإدارة أو السلطات الإدارية بامتيازات استثنائية إزاء الأفراد لا يتمتع فيها هؤلاء في القانون الخاص، والسلطة التقديرية تُعد أهم هذه الامتيازات، فإذا كانت الفكرة التقليدية عن نشاط الإدارة تقتضي بأن تقوم بوظيفتها في حدود القانون وعملاً بمبدأ المشروعية فهي تكون بذلك آلة صماء لا حياة فيها تؤدي أعمالها بصورة آلية طبقاً لما يفرضه عليها القانون، فإن المفهوم الحديث يأتي أكثر تحريراً لها جاعلاً عملها أكثر مرونة وفق مقتضيات الملائمة، وبما أن الإدارة بحاجة لقدرة من الحرية في تصرفاتها، وأنه لا يوجد قرار إداري تستقل الإدارة بتقدير جميع عناصره، الأمر الذي يطرح سؤال البحث ما هو موقع السلطة التقديرية في أركان القرار الإداري؟ وقد خلصت الدراسة إلى أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بركن السبب والمحل ما لم يتدخل المشرع ويحدد كل منهما على وجه الدقة أو يتدخل القاضي ويفرض رقابته على اختيار السبب والمحل لاعتبارات يقدرها بنفسه، أما ركن الاختصاص وركن الشكل وركن الغاية فلا مجال لسلطة الإدارة التقديرية فيها.

ومما يجعل من هذا البحث مجالاً خصباً للدراسة والتقييم استخدمت فيه مناهج بحثية عدة أهمها المنهج التأصيلي، والمنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، فضلاً عن المنهج المقارن حسبما تقتضي طبيعة الموضوع محل البحث. وقد قسمنا هذا البحث إلى مبحث تمهيدي تناولنا فيه الموقف الفقهي والقضائي من السلطة التقديرية وملائمتها، وخمسة مطالب تتحدث عن موقع السلطة التقديرية في أركان القرار الإداري.

Abstract

Administrative law recognizes exceptional privileges for management and administrative authorities with regard to individuals, privileges that parties do not get through the private law. One of these privileges is the authority of discretion. If the role of the administration, as the traditional view goes, is only judge according to the jurisdiction of the law, following the principle of legitimacy, then it will be a blind machine that has no life in it that applies what the law dictates. In contrast, modern approach makes it more flexible according to the requirements of propriety, especially because management requires some freedom in its activities. Besides, there is no administrative decision that management takes on its own.

This approach triggers the question to be addressed in this paper: what is the place of description among the bases of administrative decision. The study has found that administration has a major authority of description with regard to cause and place unless the legislator intervenes and defines each of them specifically, or the judge interferes and forces his own view over deciding place and cause based on his own personal considerations. However, there is no place for description with regard to the factors of specialization, form, and purpose.

In this research, I have used several research methods such as rooting, analytical, descriptive and comparative as per the nature topic subject of discussion. The study includes a preliminary discussion on jurisprudence and judiciary stance on description and its suitability. It also discusses five sections that tackle the position of description as a basis for administrative decision.

نظرية سحب القرارات
الإدارية في ضوء الفقه
والقضاء

دراسة تحليلية ومقارنة

دكتور
يوسف شباط

الملخص

من خلال دراستي لهذا الموضوع أرى انه يجب إعطاء الإدارة الحق في سحب قراراتها إذا كانت غير ملائمة ، وذلك لان القضاء المصري لا يملك أن يراقب ملائمة القرارات الإدارية ، فهو حتى الآن يقف عند حدود المشروعية على عكس نظريه الفرنسي ، الذي بدأ يراقب إلى جانب المشروعية ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى خروج تلك القرارات من الرقابة الإدارية والقضائية ، فتصبح حصينة من الإلغاء والسحب رغم ما بها من عيوب وهذا بالتأكيد ليس في صالح الصالح العام ، فيجب إعطاء الإدارة كما فعل نظيره الفرنسي ، وحتى لا تصبح هناك قرارات أداريه بمناي عن الرقابة بدعوى أن كل من الإدارة والقضاء لا يملكان القرار الإداري غير الملائم .

فلا يجوز أن تكون هناك قرارات أدارية حصينة من الإلغاء طبقا لنص المادة ٦٨ من الدستور المصري " ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرارا أداري من رقابة القضاء "

كما أرى انه يجب أن تكون الإدارة أثناء ممارستها لتلك السلطة مقيدة بثلاث قيود ، الأول ألا يشوب قرارها الساحب إساءة استعمال السلطة كقيد أول ، والثاني أن يكون السحب هنا في حدود المدة المقررة للسحب ، والثالث أن يكون هدف الإدارة من السحب هو تحقيق احترام القانون ومبدأ المشروعية والمصلحة العامة .

ويترتب على سحب القرارات الإدارية، إلغاء كافة الآثار الناشئة عنه، سواء تلك التي تترتب في الماضي، أو التي يمكن أن تترتب في المستقبل بالإضافة إلى التزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار .

وقد يكون سحب القرار كاملاً، أي يشمل جميع بنوده، إذا كان القرار غير قابل للتجزئة، ويمكن إن يكون السحب جزئياً أي يشمل بعض بنوده دون البعض الآخر، وذلك إذا كانت المخالفة تمس بعض بنوده فقط، وكان القرار قابلاً للتجزئة.

أن الأصل أن تقوم الإدارة بسحب القرار الإداري غير المشروع سحباً صريحاً، أي بصدور قرار إداري صريح بالسحب سواء من السلطة مصدرة القرار أو من السلطة الرئاسية بالنسبة لها، إلا أنه من الجائز إن يتم السحب بطريقة ضمنية.

ولا يجوز أن يؤدي سحب القرارات الإدارية غير المشروعة إلى توقف أو إعاقة السير المنتظم للمرافق العامة باضطراد بأي حال من الأحوال، فإذا وقع بين سحب قرار إداري غير مشروع وبين مبدأ انتظام وحسن سير المرافق العامة فإن الأولوية تكون للمبدأ الأخير.

هذا ويعتبر سحب القرار الإداري قراراً إدارياً جديداً، وهو ذلك يخضع لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من قواعد وأحكام، بما فيها قابليته للنظم منه والظعن فيه قضائياً.

وأخيراً إن انقضاء المدة القانونية على القرار غير المشروع دون سحبه إدارياً، أو إلغائه قضائياً، وبالتالي تحصنه لا يؤدي إلى إغلاق الباب نهائياً في وجه المضرورين من القرار لعلاج ما أصابهم من ضرر، ولكن يظل أمامهم أكثر من طريقة وذلك مثل حقهم في طلب التعويض.

ولا يجوز أن يؤدي سحب القرارات الإدارية غير المشروعة إلى توقف أو إعاقاة السير المنتظم للمرافق العامة باضطراد بأي حال من الأحوال، فإذا وقع بين سحب قرار إداري غير مشروع وبين مبدأ انتظام وحسن سير المرافق العامة فإن الأولوية تكون للمبدأ الأخير.

هذا ويعتبر سحب القرار الإداري قراراً إدارياً جديداً، وهو ذلك يخضع لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من قواعد وأحكام، بما فيها قابليته للنظم منه والطعن فيه قضائياً.

وأخيراً إن انقضاء المدة القانونية على القرار غير المشروع دون سحبه إدارياً، أو إلغائه قضائياً، وبالتالي تحصنه لا يؤدي إلى إغلاق الباب نهائياً في وجه المضرورين من القرار لعلاج ما أصابهم من ضرر، ولكن يظل أمامهم أكثر من طريقة وذلك مثل حقهم في طلب التعويض.

التزوير في مجال التحكيم التجاري الدولي

دراسة خاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص

دكتور

أحمد رشاد سلام

عضو هيئة التدريس

أكاديمية الشرطة

المخلص

الموضوع حيوى وغاية فى الأهمية وهو المتعلق "بالمسئولية عن التزوير فى مجال التحكيم فى ضوء قواعد القانون الدولى الخاص"

وقد خلصنا من الدراسة إلى عدد من التوصيات على النحو التالى:

- (١) قيام المشرع بتقنين مبدأ الأمانة الإجرائية فى التحكيم بنصوص صريحة وواضحة وإخضاع إعلان الخصوم بصفة خاصة لتنظيم قانون وضوابط فعالة تكفل وصول الإعلان إلى المعلن إليه مع إلزامه بالحضور واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فى ذلك "فاكس - بريد إلكترونى - إنترنت".
- (٢) نظراً لأن التحكيم يستقى قواعده من القواعد العامة بقانون المرافعات لذا نرى أن البيانات الخاصة بالأوراق القضائية والمنصوص عليها فى المادة ٩ ناقصة وتفتقد الدقة - كما نرى تعديل نص المادة ١٤ وذلك برفع قيمة الغرامة على طالب الإعلان فى حالة تعمده ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه.
- (٣) حق الطرف المضرور فى إجتباء تعويض عما اصابه من جراء التزوير الذى قام به الطرف الآخر للإضرار به حتى لو كان هو الطرف الخاسر.
- (٤) حرمان أى محكم تسول إليه نفسه من ممارسة أعمال تحكيمية إذا ثبت عدم حيادته وكذلك غلق أى مركز تحكيمى يؤثر مصالح طرف على آخر.
- (٥) أن تنظر محكمة التحكيم أى طلبات متعلقة بأى عمل كيدى (تزوير - غش - إطالة أمد التقاضى عمداً) خاصة بخصومة التحكيم باعتبارها التى تمارس المنازعة الأصلية التى بسببها حدث ذلك.
- (٦) النص على عقاب المعلن بجريمتى (التزوير وخيانة الأمانة) ويعاقب بجموع عقوباتهم فى حالة عدم مراعاته الأمانة الإجرائية سواء كان بالغش فى الإعلان أو بتغيير أى من بياناته أو إقراره لبيانات على خلاف الحقيقة أو توقيعه باسم أو صفة تخوله تسلم الإعلان أو إخفائه عن المعلن إليه أو تعمده ذكر بيانات غير صحيحة للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه أو إتمامه الإعلان بطريقة بها غش رغم استيفائه ظاهرياً لأوامر القانون.

(٧) إعمال حكم القواعد العامة على المحكم - وذلك بإلزامه بالتعويض إذا سبب ضرراً لأحد المحتكمين - مع التفرقة بين صحة إتفاق التحكيم وتقرير بطلانه - لأنه في الأولى يخضع للمسئولية العقدية أما الثانية فيخضع للمسئولية التقصيرية وعليه فإنه يجوز التخفيف أو التشديد ولكن لا يجوز مطلقاً الإعفاء في حالات التزوير - الغش - الخطأ الجسيم.